

يُعَرَّفُ التَّنَمُّرُ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يُمَارِسُهُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، أَوْ بِأَسْلُوبٍ مَعَنَوِي أَوْ مَادِي. وَيَحْدُثُ التَّنَمُّرُ فِي أَمَاكِنَ وَأَعْمَارٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَسْعَى فِيهَا الْمُتَنَمَّرُ - أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِفِعْلِ التَّنَمُّرِ - إِلَى إِبْذَاءِ الْمُتَنَمَّرِ عَلَيْهِ وَمُضَايَقَتِهِ إِمَّا لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَذِهِ الذِّيَّةِ أَوْ لِاسْتِغْلَالِهِ فِي أَدَاءِ أَمْرِ مَا، دُونَ أَسْبَابٍ وَاضِحَةٍ تُفَسِّرُ أَعْتِدَاءَهُ أَوْ سُلُوكَهُ الْعُدَوَانِيَّ الْمُتَكَرِّرَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ. وَتُعَرَّفُ عَمَلِيَّةُ التَّنَمُّرِ بِأَنَّهَا عَمَلِيَّةٌ تَحْدُثُ بِشَكْلِ مُتَكَرِّرٍ وَمَقْصُودٍ، فَحُصُولُ مَوْقِفٍ بِالصُّدْفَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَتِيجَةٌ خَلْفَ مَا لِيُعْتَبَرَ تَنَمُّرًا، وَلِلتَّنَمُّرِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ نَرُصِدَ مِنْهَا بَعْضَ الْمَشَاهِدَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُدُثِ وَالْمَوَاقِفِ كَتَفَوُّقِ الشَّخْصِ الْمُتَنَمَّرِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ رَغْبَةِ الْمُتَنَمَّرِ فِي وَقْدِ يَكُونُ عَدَمُ التَّوَقُّفِ بِالنَّفْسِ وَرَاءَ التَّنَمُّرِ وَسَبَبٌ فِي إِبْقَاعِ الَّذِي بِالْخَيْرِ بَلْ وَأَنْ يَتَحَوَّلَ ذَلِكَ إِلَى هَدَفٍ يُشْعِرُهُ بِالنَّجَاحِ. يَكُونُ تَعَرُّضُ الْمُتَنَمَّرِ لِلتَّنَمُّرِ مِنْ قَبْلِ آخَرِينَ سَبَبًا فِي أَنْ يُصْبِحَ مُتَنَمَّرًا عَلَى يَبْرُزُ فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمَ نَوْعٌ جَدِيدٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنَمُّرِ يُسَمَّى التَّنَمُّرَ الِإِلِكْتْرُونِيَّ، مِنْهَا أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ فَهُوَ يُطَهِّرُ قُوَّتَهُ أَثْنَاءَ تَنَمُّرِهِ عَلَى ضَحِيَّتِهِ، كَمَا يَنْظَاهِرُ بِأَنَّهُ مُسَيِّطِرٌ، سُرْعَانَ مَا يَتَرَاوَعُ فِي حَالِ وَقُوفِ الضَّحِيَّةِ أَمَامَهُ وَمُوَاجَهَتِهِ أَوْ الصَّرَاحِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ التَّوَاجُدِ فِي الْمَسَاحَاتِ الْعَامَّةِ أَوْ الْمَدْرَسَةِ عَلَى تَعَدُّدِ أَمَاكِنَ ظُهُورِ التَّنَمُّرِ كَمَا تَتَعَدَّدُ أَشْكَالُهُ، حَيْثُ أَنَّ الْمُتَنَمَّرَ مَرَّ غَالِبًا مَا يَبْدَأُ بِأَذِيَّةٍ صَغِيرَةٍ لِيَرَى مَدَى قَبُولِهَا وَيَقِيسَ رَدَّةَ وَبِمَجَرَّدِ إِظْهَارِ الصَّادِ وَعَدَمِ التَّقَبُّلِ يَتَرَاوَعُ وَيَبْتَعِدُ. تَجَنَّبُ التَّعَامُلُ مَعَ الشَّخْصِ الْمُتَنَمَّرِ وَتَجَاهُلُهُمْ، الْمُتَنَمَّرُ مَرَّ تَتَحَكَّمُ فِيهِ رَغْبَاتُهُ الْمُؤَدِّيَّةُ عَلَى الْغُلْبِ. عَلَيْنَا أَنْ نُدْرِكَ أَنَّ الْوُقُوفَ فِي وَجْهِ التَّنَمُّرِ وَمُعَالَجَةَ سُلُوكِ الْمُتَنَمَّرِ مَرَّ لِيَكُونَ بِالِاسْتِسْلَامِ لَهُ وَتَقَبُّلِ فِعْلِهِ.